The legality of Dissecting the Human Body

Dr. Hala El Hassan*
Eman Fahd Karim**

(Received 27 / 8 / 2019. Accepted 31 / 10 / 2019)

□ ABSTRACT □

Anatomy of the human body for criminal, medical or educational purposes is one of the most important contemporary medical issues that need to be examined to find out its legal and legal rulings, especially since anatomy is of great importance in our modern world. Almost no society in contemporary societies is free of anatomy at universities and medical schools.

International and regional conventions enshrine the principle of inviolability of the human body. The Universal Declaration of Human Rights in Islam states: "The physical and moral entity of man is protected by law in his life and after his death, and he is entitled to be attached and honored in dealing with his body." Since the right to physical integrity is considered to be one of the close rights of the person who guarantees the legitimacy of the autopsy, where the sanctity of the human body extends beyond death, it was necessary to know the legal controls for the possibility of dissecting the human body.

Key words: autopsy, human body, controls, legitimacy.

*Professor- Private Law Section - Faculty Of Law - Damascus University- Damascus-Syria.
**Postgraduate Student-- Private Law Section - Faculty Of Law - Damascus University- Damascus-Syria.

مدى مشروعية تشريح جثة الإنسان

الدكتورة هلا الحسن*

إيمان فهد كريَم**

(تاريخ الإيداع 27 / 8 / 2019. قُبِل للنشر في 31 / 10 / 2019)

□ ملخّص □

يعد تشريح جثة الإنسان لأغراض جنائية أو طبية أو تعليمية أحد أهم المسائل الطبية المعاصرة التي تحتاج إلى البحث لمعرفة حكمها من الناحية الشرعية والقانونية، وخاصة لما للتشريح من أهمية كبيرة في عالمنا المعاصر، إذ يكاد لا يخلو مجتمع من المجتمعات المعاصرة من إجراء التشريح في الجامعات والمدارس الطبية.

كرست المواثيق الدولية والإقليمية مبدأ حرمة جثة الإنسان حيث نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام أن: " كيان الإنسان المادي والمعنوي حميٌ عزيز. تحميه الشريعة في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه ". و نظراً لاعتبار الحق في السلامة الجسدية وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية الضامن لمشروعية تشريح الجثة حيث تمتد حرمة الجسد البشري إلى ما بعد الموت، كان لا بد من معرفة الضوابط الشرعية والقانونية لإمكانية تشريح جثة الإنسان .

الكلمات المفتاحية: التشريح، جثة الإنسان، ضوابط، مشروعية.

* **أستاذة – قسم القانون –الخاص كلية الحقوق –جامعة دمشق – دمشق– سورية.**

** **طالبة دكتوراة– قسم القانون –الخاص كلية الحقوق –جامعة دمشق – دمشق– سورية.**

مقدمة:

إن لحظة تحديد الوفاة تعني شرعاً وقانوناً ميلاد جثة هذا المتوفى، وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء. والمقصود بالجثة ، جثة شخص ميت، ثبت بناءً على الخبرة الطبية توقف جميع مظاهر الحياة في جسمه[1].إن عمليات المساس بالجثة، بما فيها عمليات التشريح، ونقل الأعضاء من جثث الموتى، لضرورة علاجية أو لأغراض علمية من أبحاث وتجارب، وكذلك استنساخ الميت، والانتفاع بالجنين الميت، كلها قضايا قانونية تثير العديد من المشاكل التي يجب التصدي لها وهي تقوم أساساً على ضرورة توضيح مدى حق الإنسان في التصرف في جثته أو أجزاء منها وحق أسرته من بعده.[2]

يعتبر علم التشريح من العلوم الطبية الأساسية التي تدرس في كليات الطب حيث تعتبر معرفة التشريح مطلوبة عند الأطباء المعالجين، إذ يعمل المشرحون الأكاديميون عادة في الجامعات والمدارس الطبية أو المستشفيات التعليمية.

في نهاية القرن الثامن عشر، بدأ إنشاء كليات الطب في الولايات المتحدة الامريكية. وصفوف التشريح تطلّبت وجود جثث مستمر، وهذا الأمر كان صعباً آنذاك. اشتهرت مدن فيلادلفيا وبالتيمور ونيويورك بحالات سرقة الجثث، حيث كان المجرمون يداهمون المقابر ليلاً ويسرقون الجثث المدفونة حديثاً من توابيتهم[3]، ظهرت مشكلة مشابهة في بريطانيا، حيث ظهر طلب كبير على الجثث، ومُورست عمليات سرقة للجثث من المقابر، بل وحتى عمليات قتل بغية الحصول على جثث وقد وصل الأمر إلى حد نصب أبراج للمراقبة في بعض المقابر من أجل حمايتها، توقفت فيما بعد هذه الممارسة بعد أن تم سن قانون التشريح عام 1832، بينما في الولايات المتحدة تم سن تشريع مماثل بعد تجريم الطبيب ويليام إس فوربس الذي ينتمي لكلية جيفرسون الطبية عام 1882[4].

واذا أردنا تعريف التشريح فهو عند أهل اللغة : قطع اللحم على العضو قطعاً [5] وقيل قطع اللحم عن العظم قطعاً[6]. أما اصطلاحاً فهو علم يبحث فيه عن أعضاء الإنسان وكيفية تركيبها[7].و في اصطلاح الأطباء هو: عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها[8].وقال بعض الأطباء المعاصرين بأن التشريح اسم يشتق من كلمة إغريقية(انو توميان) Anatemnein التي تعني التقطيع أو التجزئة لمعرفة بناء جسم الإنسان [9].

و نرى أن التشريح هو:" التعامل الطبي الجراحي مع جثة الإنسان لمعرفة تفاصيل تكوينه وأعضائه وطريقة تركيب أجهزته وما أودع الخالق من القدرة في تكوين هذا الجسم لغرضٍ مشروع لا تتم الأمور بدونه ".

وبالرغم أن الإسلام قدِ احترم الإنسان حيًّا وميّتًا؛ وحرّم التمثيل بالجُثَّة أوِ العَبَث بها، فإنَّ تعلُّم الطب يعتبر من الأهداف النبيلة التي تَخْدم الإنسان، وما لا يتم الواجب إلا به يصبح واجبًا. اتجه عُلماءَ الطّبِّ من المسلمين إلى علم التشريح في

---

[1] المرجع رقم [22]، ص179 وما بعدها.
[2] المرجع رقم [15]، ص 25.
[3] المرجع رقم [32].
[4] المرجع رقم [33]. تم تجريم الطبيب ويليام إس فوربس الذي ينتمي لكلية جيفرسون الطبية عام 1882 بتهمة "التواطؤ" مع نابشي قبور بنبش قبور في مدفن لبنان.
[5] المرجع رقم [5]، ص 328. التشريح لغةً من الفعل الثلاثي المزيد فيه بتضعيف عينه هو(شرَح).والشرح بفتح الشين وسكون الراء مصدر من الثلاثي المجرد (شرح).
[6] المرجع رقم [17]،ص 231. والشرحة هي القطعة من اللحم.
[7] المرجع رقم [13]، ص 169و240.
[8] المرجع رقم [30]، ص 71.
[9] المرجع رقم [9]،ص 42.

الإنسان والحيوان ومَارَسُوه؛ ليتعلَّمُوا الطّبَّ. والإمام الشافعي يقول: "العِلْم عِلْمَان: علم الأديان، وعلم الأبدان". ولا يقوم عِلْم الأبدان إلا بتعلُّم التشريح، ووظائف الأعضاء [1].

يعتبر التشريح أحد أشكال المساس بجثة الإنسان سواء لأغراض علمية أو علاجية أو جنائية مثله مثل نقل الأعضاء والاستنساخ والهندسة الوراثية لذا آثرنا أن نبحث فيه.

أهمية البحث و أهدافه:

يعد تشريح جثة الإنسان من المواضيع الهامة على الصعيدين القانوني والشرعي ويعد من قضايا الساعة والقضايا المهمة التي تتعلق بالحياة العلمية والعملية على السواء ولا يخفى على أحد أن الطب قد تقدم وخطا أشواطاً سريعة من خلال تشريح الجثث بحيث كشف أسراراً من بديع صنع الله وعجائب خلقه وهذا التقدم يعتبر علماً نافعاً مشروعاً إذا سُخر لخير الآدمي ومصلحته وسعادته بعيداً عن العبث به وبجسده [2] وانطلاقاً من مبدأ حرمة الجسد البشري ومعصوميته آثرت الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وضع ضوابط شرعية لهذا الموضوع المهم والحرج في ذات الوقت حتى تتحقق الفائدة العلمية المرجوة منه دون المساس بحرمة الجثة وكرامتها.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذ البحث على:

1. المنهج الاستقرائي من خلال دراسة واستقراء المادة الخاصة بتشريح جثة الإنسان.
2. المنهج التحليلي من خلال تحليل المادة التي قمت بجمعها.
3. المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى الأحكام القانونية والشرعية الخاصة بتشريح الجثة والتي وردت في التشريعات المختلفة على المستوى الدولي أو الوطني قدر الإمكان.

مخطط البحث:

المبحث الأول: ضوابط مشروعية تشريح الجثة

المطلب الأول: الحماية الشرعية للجثة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الحماية القانونية للجثة في القانون الوضعي

المحث الثاني: شروط مشروعية تشريح الجثة

المطلب الأول: شروط مشروعية التشريح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: شروط مشروعية التشريح في القانون الوضعي

المبحث الأول

ضوابط مشروعية تشريح الجثة

إن تشريح الجثة وإن كان علم بحد ذاته إلا أنه من الأمور المحدثة، سيما وأنه لا يوجد نص صريح لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة تبين تحريمه أو إباحته، وإنما هي أحكام عامة مثل "الضرورات تبيح المحظورات" و" لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر لا يزال بالضرر". هنا نجد أن مبدأ حرمة الانسان حياً وميتاً هو الضابط الوحيد لهذا العلم

[1] المرجع رقم [8]،ص178 .
[2] المرجع رقم [27] ،ص 324.

سواء في الحماية الشرعية للجثة في الفقه الاسلامي (مطلب أول) أو في الحماية الشرعية للجثة في القانون الوضعي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الحماية الشرعية للجثة في الفقه الإسلامي

إن الآدمي محترم في الإسلام، ينظر إليه على أنه كائن متميز قد فضله الله على سائر مخلوقاته وسخر له الكون. ومن هذا التكريم أن يشمل سلامة جسمه في حياته وعدم جواز المساس به إلا لحق مشروع كما تشمل جثته بعد موته باحترامها وعدم جواز هتك حرمتها. فأحكام الميت التي تثبت حرمته كثيرة وأكثرها تعبدية وهي كما قيل :حقوق الأموات على الأحياء [1] فأمر بتجهيز الميت بكل عناية واحترام جثته حتى يوارى التراب والرفق به ، ونهى عن المثلة بجثة المسلم وغيره كما نهى عن كسر عظم الميت وإيلامه ونهى عن وطء القبر أو الجلوس عليه أو الاعتداء عليها وحرَم نبش الميت، بل إن من الفقهاء من أوجب القصاص على من اعتدى على جثة الميت بجرح أو بكسر عظم دون مسوغ مشروع [2].

نشأ خلاف بين الفقهاء ما بين مجيز ومانع لتشريح الجثث ويرجع اختلافهم كما أسلفنا الى ظنية الأدلة وعدم وجود نص صريح قطعي الدلالة.

أولاً: الاتجاه المانع: يرى أنصار هذا الاتجاه أن تشريح جثة الإنسان إهانة له نظراً لما فيه من التشويه والشق وبقر البطن الذي يحدثه التشريح، ويؤيد هذا المعنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي". وادَعوا أن تشريح الحيوان يُغني عن تشريح جثة الانسان لذا فلا داعي لتمزيق جثة الميت وانتهاك حرمته و زادوا على ذلك بقولهم من تحريم شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت بغرض إنقاذ جنينها مع ما فيه من مصلحة ضرورية، وهو مذهب الحنابلة والمعتمد على المالكية وحجتهم أن هذا الولد لا يعيش عادةً ولا يتحقق أن يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأجل أمر موهوم[3].

ثانياً: الاتجاه المجيز: حاول أنصار هذا الاتجاه الرد على آراء الفقهاء المانعين للتشريح إذ قالوا أن التصرف في جثة الميت بالشق أو نزع الأعضاء إنما يحرم إذا كان بدافع النكاية أو التشفي أو الثأر أو العبث، أما إذا كان لمصلحة جائزة شرعاً لحفظ نفوس الأحياء عن طريق معرفة العلل و الأوبئة فذلك غير منهي عنه. وردوا كذلك بأن أهل الخبرة أكدوا أن دراسة الطب تتطلب معرفة تفصيلية دقيقة لأعضاء الإنسان لا يتم تحصيلها إلا بتشريح الأجسام البشرية .أما بالنسبة لشق بطن الأم الحامل فإن بعض الفقهاء فصَلوا ذلك بقولهم: "إن رجي حياة الجنين وجب شق بطنها وإخراجه وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر وإن لم ترج حياته فثلاثة أوجه، أصحها لا تشق، لكنها لا تدفن حتى يموت الجنين" .وهناك كلمة الفصل للأطباء فإن غلب الظن أن الجنين يحيا يجوز اخراجه بشق البطن بل يجب وهو ما افتى به البعض وقالوا إن قواعد الشرع ومقاصده تؤيده [4].

و أجازوا التشريح إذ قالوا عن التشريح الجنائي أن الميت في هذه الحال تعلق به حق عام وهو تحقيق العدالة ،وأن القاضي متيقن إذ يغلب على ظنه أن تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي من شأنه أن يكشف عن الجريمة ويوصل

[1] المرجع رقم [3]، ص 230.
[2] المرجع رقم [4]، ص 39-40.
[3] المرجع رقم [28] ،ص 59.
[4] المرجع رقم [23]، ص 178-179.

إلى معرفة المجرم وإنما تأخذ العدالة مجراها وحقها بإخضاع الجثة للتشريح[1].أما عن التشريح المرضي فكانت المصلحة العامة تقتضي تشريح الجثث لأجل اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة للحد من انتشار الأمراض في المجتمع وهذه المصلحة عامة وظاهرة لذا فلا شك في تقديمها على المصلحة الخاصة للجثة[2].أما بالنسبة للتشريح العلمي فقد أكدوا على جوازه بقولهم: "وقد أصبح ذلك ضرورياً ومصلحة عامة لا يمكن التفريط بها ولا يجوز أن تحجم عنها جماعة من الأمة الإسلامية مما يسبب تأخرها في هذا المجال وبقائها عالة على الأمم في الجراحة وغيرها"[3]،بالمقابل يرى بعضهم عدم جواز تشريح جثة المسلم لأجل التعليم إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين كالمرتد والحربي واستند على أن الأصل حرمة العبث بجثة المسلم ولا يجوز شقها الا للضرورة وفي تشريح جثة المسلم فيه تعطيل لحقوق منها الغسل والتكفين أما جثة الكافر فلا يرتب عليها شيء من ذلك[4] . إلى جانب آراء الفقهاء كان للمجامع الفقهية ولدور الإفتاء ذات الرأي بإباحة التشريح حيث أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1937/10/31 وكذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1386/8/20 ،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1396/7/21 ،والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام 1987 ،ولجنة الإفتاء التابعة للمجلس الاسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ 1972/4/20 وغيرها بجواز تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة يقرها الشرع على أساس أن قواعد الدين الإسلامي مبنية على المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر [5].

المطلب الثاني

الحماية القانونية للجثة في القانون الوضعي

أولاً: في الفقه القانوني: هناك إجماع كامل من الفقه القانوني على مشروعية التشريح حيث يرى البعض أن حرمة الجثة وتقديس الموتى يجب ألا يقف عائقاً في وجه التقدم العلمي في عصر ظهرت فيه قيمة الجثة وأهميتها بالنسبة للبشر الأحياء. وبالتالي فإن المصلحة الإنسانية المؤكدة تقتضي السماح بالمساس بجثة الميت وأن القاعدة الشرعية القائلة بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الإنسان الحي افضل من الميت تؤكد مشروعية الحصول على الأعضاء البشرية اللازمة من جثث الموتى بقصد العلاج[6]. والبعض الاخر يقول أن تشريح الجثة يمكن أن يتم لأغراض تعليم طبي في كليات الطب وهو مسألة ضرورية من أجل التدرب على معالجة الأحياء ، و أما أن يتم من أجل معرفة الحالات المرضية الغامضة لمعرفة السبب الحقيقي للوفاة، وهذا يفيد في تقدم العلم وتطوره، وأما أن يطلب في حالات الوفيات القضائية من أجل معرفة السبب الحقيق للوفاة وإزالة الشبهات حول ذلك ،أو بهدف الانتفاع بالأعضاء أو أجزائها لمصلحة الاحياء وهذه مسألة تقتضيها ضرورة الحفاظ على الحياة ،ويضيف أنه لم يجد نصاً شرعياً يحرم تشريع الجثة بل نصوصاً تهدف الى تكريم الإنسان حياً و ميتاً و ما ذكره من حالات فيها تكريم للإنسان بشرط اقتصارها على الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك ، وأن يتم التعامل مع الجثة باحترام وأن تدفن بقايا ما بعد التشريح بالطرق المتبعة شرعاً لذلك[7].

[1] المرجع رقم [10]، ص 131.
[2] المرجع رقم [19] ، ص 48.
[3] المرجع رقم [23]،ص 437-438.
[4] المرجع رقم [19] ، ص49.
[5] المرجع رقم [15].
[6] المرجع رقم [6] ،ص 153-160.
[7] المرجع رقم [25] ،ص 243-251.

ثانياً: في التشريع القانوني: أجازت كثير من الدول في قوانينها التشريح التعليمي والمرضي والعلاجي، وإن لم تنص عليها صراحة فمثلاً في المادة 466 من قانون العقوبات السوري التي نصت على معاقبة من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه. أي انه أباح التشريح ولكن بموافقة من له الحق القانوني بذلك. وكذلك أصدر القانون رقم 30 لعام 2003 الخاص بعمليات نقل الأعضاء وزرعها ونص في مادته الثالثة على جواز نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من ميت وشرح شروط ذلك وأكد في المادة الرابعة على وجوب عدم إحداث ما يسيء إلى كرامة جثة المتوفى أو تشويهها أو تغيير ملامحها. كذلك أوجب التأكد من الوفاة قبل المساس بالجثة وأصدرت وزارة الصحة القرار التنظيمي رقم38/ت لعام 2009 الذي يبين مفهوم الوفاة في مجال زرع الأعضاء وهو شكل من أشكال المساس بالجثة.

وكذلك في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 الذي أورد في مادته رقم 373 على معاقبة الأشخاص الذين ينتهكون حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز. وفي دولة قطر أُصدر قانون خاص بتشريح الجثث الآدمية رقم/2/ لعام 2012 وحظَر في مادته الثانية تشريح الجثث الآدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية وبعد التأكد من تحقق الوفاة وفق الأحكام الواردة في هذا القانون، وحدد بالتفصيل حالات التشريح بأنواعه الثلاثة وشروطه القانونية الواجبة الاتباع، وحظَر في المادة السابعة منه على غير الطبيبات المتخصصات تشريح جثث النساء إلا لأغراض تعليمية أو حالات الضرورة عند عدم وجود طبيبات. وكذلك القانون الليبي رقم /4/لعام 1982الخاص بجواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى الذي أكد جواز التشريح وحدد ضوابطه الشرعية. وكذلك القانون المصري والاردني وغيرهم.

أما القانون المدني الفرنسي الصادر 1816/8/30 وتعديلاته فلقد نص في المادة /16/منه على أولوية الشخص ومنع أي مساس بكرامته وضمان احترام الكائن البشري منذ بدء حياته وفي الفقرة 16-1 التي قالت أن لكل إنسان الحق في احترام جسده، و أن الجسم البشري غير قابل للمساس به، ولا يمكن أن يكون الجسم البشري و عناصره أو منتجاته موضوعاً لحق مالي. وفي الفقرة 16-2 كذلك أكدت أنه يمكن للقاضي أن يتخذ كل التدابير الآيلة إلى منع أو وقف المساس غير المشروع للجسم البشري أو الأفعال غير المشروعة الواقعة على عناصره أو منتجاته. وأضافت الفقرة رقم 16-3 أنه لا يمكن المساس بسلامة الجسم البشري إلا في حالة الضرورة الطبية للشخص أو بصورة استثنائية لمصلحة علاج الغير، ويجب الحصول على موافقة ذي العلاقة مسبقاً في غير الحالة التي يفرض فيها وصفه تدخلاً علاجياً لا يمكنه الموافقة عليه.[1]

[1] **16** La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie.
16-1 Chacun a droit au respect de son corps.
Le corps humain est inviolable.
Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial
16-1-1 Le respect dû au corps humain ne cesse pas avec la mort.
Les restes des personnes décédées, y compris les cendres de celles dont le corps a donné lieu à crémation,
doivent être traités avec respect, dignité et décence
16-2 Le juge peut prescrire toutes mesures propres à empêcher ou faire cesser une atteinte illicite au corps humain
ou des agissements illicites portant sur des éléments ou des produits de celui-ci, y compris après la mort.
16-3 Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité du corps humain qu'en cas de nécessité médicale pour la personne ou

وفي هذا الإطار يوجد قرار قضائي وهو عبارة عن رأي قانوني حول إنهاء حياة الانسان وكذلك القتل الرحيم صادر عن محكمة نانت في يناير 2000 [1] و علق الفقه [2]على القرار القضائي بقوله أن التشريح الحاصل مع مراعاة قواعد قانون الصحة لا يجوز أن ينظر إليه على أنه مساس بسلامة الجثة أو بسلامة الجنين البشري. وفي السياق نفسه ذكرت المادة 1211-2 من قانون الصحة رقم 2004-800 تاريخ 2004/8/6 [3] أن التشريح يعتبر طبياً عندما يجري خارج إطار تدابير الاستشفاء أو التحقيق خلال الإجراء القضائي بهدف الحصول على تشخيص لأسباب الوفاة ويجب أن يجري وفقاَ لمتطلبات البحث عن الموافقة وكذلك لسائر الشروط الملحوظة في القانون، غير أنه يمكن إجراؤه بصورة استثنائية رغم معارضة الشخص المتوفى في حالة الضرورة الآمرة لأجل المصلحة العامة وفي غياب الوسائل الأخرى التي تمكن من الحصول على التشخيص الأكيد لأسباب الوفاة ويحدد الوزير المكلف بالصحة الأمراض والأوضاع التي تبرر القيام بالتشريح الطبي[4].

كما أن محكمة النقض الفرنسية أرست مبدأ حرية الشخص في التصرف في جثته كما يتصرف في أمواله، مالم تدخل الجثة في التجارة أو المعاملات المالية[5] .وكذلك المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة وفي سبيل حماية حق الإنسان في الحياة ومواجهة الانتهاكات الخطرة فقد اعتمد في 1989/5/24 مجموعة مبادئ المنع والتقصي عن حالات الإعدام خارج نطاق القانون وأهم هذه المبادئ القيام بتشريح الجثة وجمع كل الأدلة المادة لمعرفة سبب الوفاة وكذلك أكد على عدم جواز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح وافي لها بواسطة طبيب شرعي واذا اتضح بعد الدفن أن الأمر يتطلب إجراء تحقيق تُخرج الجثة دون إبطاء لتشريحها[6].أي أن كل التشريعات أوردت التشريح وخصت جثة الإنسان بالحماية الشريعة الكاملة.

à titre exceptionnel dans l'intérêt thérapeutique d'autrui.

Le consentement de l'intéressé doit être recueilli préalablement hors le cas où son état rend nécessaire une

intervention thérapeutique à laquelle il n'est pas à même de consenter.

[1] Avis n° 63 du 27 janvier 2000, «Fin de vie, arrêt de vie, euthanasie».

[2] الفقيه بريو Prieur. حصلنا على الرأي من المرجع رقم[18]، ص 97.

[3] Le prélèvement d'organes sur une personne dont la mort a été dûment constatée ne peut être effectué qu'à des fins thérapeutiques ou scientifiques.

Ce prélèvement peut être pratiqué dès lors que la personne n'a pas fait connaître, de son vivant, son refus d'un tel prélèvement. Ce refus peut être exprimé par tout moyen, notamment par l'inscription sur un registre national automatisé prévu à cet effet. Il est révocable à tout moment.

Si le médecin n'a pas directement connaissance de la volonté du défunt, il doit s'efforcer de recueillir auprès des proches l'opposition au don d'organes éventuellement exprimée de son vivant par le défunt, par tout moyen, et il les informe de la finalité des prélèvements envisagés.

Les proches sont informés de leur droit à connaître les prélèvements effectués.

L'Agence de la biomédecine est avisée, préalablement à sa réalisation, de tout prélèvement à fins thérapeutiques ou à fins scientifiques.

[4] المرجع رقم [18]،ص 96-110.

[5] المرجع رقم [31] ، ص 181،(cas;civ;1/3/1886-D.1886.P451) .

[6] المرجع رقم[21].

المبحث الثاني

شروط مشروعية التشريح

إن الباحثين والقوانين الوضعية الذين قالوا بالتشريح لم يطلقوا القول في جوازه بل أحاطوه بشروط شرعية يجب توفرها فمتى فقد شرطاً فقد الصفة الشرعية ورغم اتفاقهم على الشروط من حيث المبدأ إلا أن أنظارهم في كيفيات وتطبيقات بعضها مختلفة. وسنحاول ايراد هذه الشروط التي اجمعت عليها النصوص القانونية والآراء الفقهية كذلك.

المطلب الأول

شروط مشروعية التشريح في الفقه الإسلامي

أجمع الفقهاء على شروط يجب على المشرحين اتباعها في إطار عدم المساس بحرمة الجثة والوصول إلى الغاية المطلوبة من التشريح وهي على النحو الاتي:

الشرط الأول: اشتراط التحقق من موت من يراد تشريحه والتأكد من صحته

الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عُدمية أو كيفية وجودية ضد الحياة أو مفارقة الروح للجسد أو انقطاع تصرف الروح عن البدن وخروج البدن عن أن يكون آلة لها أو زوال الحياة وانعدام جميع أماراتها[1].

أجمع الفقهاء وأكدوا على وجوب التحقق من الموت وبالأخص في الحالات غير العادية فذكروا علامات وأمارات في حالات عادية وحكم أكثرهم فيها بموت الإنسان متى تحقق فيه هذه العلامات وهي : انقطاع نفسه، واسترخاء قدميه بحيث لا ينتصبان ،وانفصال زنديه مع كفيه ،وميل أنفه وانخساف صدغيه، وامتداد جلدة وجهه، وانفراج شفتيه وغيبوبة سواد عينيه ، وكذلك تقلص خصيته إلى فوق مع تدلي الجلدة، قال النووي فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه [2].

للموت معيارين : الأول المعيار القديم (التقليدي): وهو توقف القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي[3]، وهذا المعيار وإن كان قديماً إلا أكثر الأطباء يعتمدون عليه ويعترفون به ،لأن توقف القلب عن النبض وتوقف الدم عن الدوران يعني الموت[4].

الموت[4].

بيد أنه بعد إحراز التقدم (التكنولوجي) باستخدام أجهزة الإنعاش الصناعي والتطور العلمي في مجال الطب والمعالجة البشرية لا سيما النجاح الساحق الذي حدث في السنين الأخيرة لعملية نقل الأعضاء البشرية وزرعها فقد أصبح هذا المعيار محط نقد لدى الأطباء المختصين بحجة عدم دقته و اطراده في إثبات الموت، لأنهم تمكنوا من إيقاف قلب المريض طوال عدة ساعات في جراحات القلب المفتوح[5].

ولعل ماحكم به الفقهاء من وجوب تأخير دفن من مشتبه في موته لعلة أو غيرها، كان لعدم اعتمادهم على هذا المعيار للوصول إلى اليقين وقد أكد على ذلك كلام صاحب مراقي الفلاح إذ قال: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياءً ، لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي إلا على أفضل الأطباء[6].ولذلك كثيراً ما نسمع ان إنساناً او فلاناً

[1] المرجع رقم [12] ،ص 21.
[2] المرجع رقم [20]،ص 98.
[3] المرجع رقم [6]، ص 172.
[4] المرجع رقم [8]، ص 435.
[5] المرجع رقم[16]،ص 143.
[6] المرجع رقم [14] ،ص 310.

كان ميتاً ثم قام من قبره يمشي أو يتكلم[1] وفي حقيقة الحال أنه لم يمت بل أن المعيار الذي اعتمد عليه في إعلان الوفاة كان قاصراً على ما قاله الباحثون[2].

الثاني: المعيار الحديث: لجأ الأطباء الى اكتشاف معيار جديد وصل إليه الطب الحديث وهذا ما يسمى بموت الدماغ أو جذع الدماغ، وهو يحصل أثر إصابات قتالة نتيجة الحوادث أو نزف في الدماغ أو ورم أو التهاب أو غير ذلك مما ذكره الاطباء، وظهر هذا المعيار تلبية لبعض متطلبات الطب ومكتسباته الحديثة مثل نقل الاعضاء من المريض المشرح وزرعها في جسم مريض مضطر و لا سيما الأعضاء الحيوية كالقلب والكبد[3].

قرر مجمع الفقه الاسلامي 1988 أنه يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين:

1.إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بان هذا التوقف لا رجعة فيه.

2.إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل.

الشرط الثاني: اشتراط موافقة ذوي الشأن

يتطلب التشريح إذن الميت قبل موته وذلك بناءً على وصيته أو موافقة ورثة الميت بعد موته أو موافقة الولي العام أو القاضي في حالات معينة. وعلى الرغم من ذلك فإن هناك صوراً من التشريح يمكن الاستغناء فيها عن إذن الميت ورضاء الورثة كالتشريح الجنائي بشرط أن يكون هناك في الجناية متهم يمكن أن يتوصل إليه ويّعلم أن التشريح يبلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل أو القرينة والوصول إلى المتهم وتحقيق العدالة. وكذلك التشريح للعلاج و للحجر الصحي فكأن يموت إنسان لمرض غامض ولم يستطع الأطباء تعيين هذا المرض أو سببه ، ولكنهم توقعوا أنه بتشريح الجثة يستطيعون التعرف على المرض وسببه فعلى ضوء ذلك يصنعون الأدوية والعلاج النافع بالقدر المستطاع لأناس آخرين قبل أن يدركهم المرض المميت[4] .وأما التشريح للحجر الصحي فكأن ينزل بأرض وباء ويموت بسببه أناس كثيرون وأراد الأطباء بواسطة تشريح بعض الجثث منهم ان يصلوا الى تشخيص نوع الوباء ليعرفوا هل يسري إلى الآخرين ويعدي من شخص مصاب الى آخر سليم. فإن قالوا إنه ينتقل فيحظر على أهل المكان الموبوء من مغادرته كما يمنع من هم خارجه من الدخول اليه[5].

الشرط الثالث: وجود الضرورة أو الحاجة الماسة التي يباح التشريح من اجلها

إن الضرورة أو الحاجة الملحة هي علة الحكم للقول بإباحة التشريح فيدور معها وجوداً و عدماً كضرورة التداوي بأجزاء الميت لحي حياته متوقفة عليها، أو كما أسلفنا لضرورة معرفة سبب وباء قد يفتك بقاطني مكان بالكامل .البعض رأى ان التشريح لأغراض البحث العلمي لا تحمل صفة الضرورة والحاجة[6].

الشرط الرابع: وجوب احترام الجثة

[1] المرجع رقم [1]، ص 540.

[2] المرجع رقم [16] ،ص 145 ،حيث ذكر الدكتور منذر الفضل :أن أحداً من أساتذة جامعة بغداد قد تعرض لحادث سيارة لعام 1971 فنقل إلى معهد الطب العدلي لتشريحه لكن احد اشقائه رفض السماح بتشريحه وبعد غيبوبة استمرت ثلاثة أشهر عادت اليه الحياة وهو لا يزال حي يرزق .

[3] المرجع رقم [24]، ص 233-234.

[4] المرجع رقم [30] ، ص 316.

[5] المرجع رقم [29] ، ص26.

[6] المرجع رقم [1]، ص 19-23.

يجب ألا يؤدي التشريح الى التمثيل والابتعاد عما لا يقتضيه وإلا فإنه يفقد صفته الشرعية. وأكد الفقهاء على وجوب تجميع جميع أجزاء الجثة بعد انقضاء التشريح وتحقق مصلحته[1] وكذلك وجوب خياطة موقع الشق تخييطاً وثيقاً ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره[2] وأورد الطبيب محمد علي البار لصورة شاهدها في كلية الطب في القصر العيني بالقاهرة حيث كان بعض الطلبة يقيسون طول الامعاء وذلك بوضعها على الأرض ثم قياسها بأقدامهم وهو أمر فيه امتهان للجثة ولا حاجة تدعو إليه وأن بعض الطلبة كان يأكل السندويش ويشرب بيد وهو يشرح بالأُخرى وهذه صور لعدم احترام الجثة يجب عدم ارتكابها[3].

الشرط الخامس: وجوب تجرد الرضا بالتشريح عن كل اعتبار مادي في كل الأحوال

أجمع الفقه أنه لا يجوز لا للميت ولا لأقاربه أن يأخذوا مالاً في مقابل جثة ميتهم لأنه لا يجوز بيع جثة الميت لكرامته وكذلك لا يجوز بيع الهيكل العظمي لأجل التعلم والتعليم.[4].

المطلب الثاني

شروط مشروعية التشريح في القانون الوضعي

توجد دول أفردت قوانيناً خاصة بجواز تشريح الجثث الآدمية بعيداً عن قانون العقوبات والقوانين الخاصة بنقل وزرع الأعضاء مثال القانون رقم /4/ لعام 1982 الليبي والقانون رقم/2/ لعام 2012 القطري.

بحيث لم تختلف الشروط الواجب اتباعها قانوناً في التشريح عن الشروط التي ذكرها الفقه حيث أن بعض القوانين نصت صراحةً على وجوب اتباع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع حالات التشريح [5]، وإنما زاد عليها مجموعة اجراءات تنفيذية للبدء بعملية التشريح حيث أعطت لأشخاص معيين السلطة في اتخاذ القرار بالتشريح .

و من خلال استقرائنا لتلك القوانين الخاصة بالتشريح نجد أنها ذكرت على سبيل الحصر أسباب التشريح وهي إما جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية ولا يتم البدء بالتشريح إلا بعد التأكد من تحقق الوفاة [6] وهو الشرط الأساسي للتشريح وعرفته بأنه " توقف جميع أعضاء الجسم عن العمل توقفاً نهائياً "[7]. و إلى جانب هذا الشرط حددت تلك القوانين شروطاً خاصة لكل نوع من أنواع التشريح كما يلي:

أ. في التشريح لأسباب جنائية: اشترط أن تكون الوفاة مشتبه بها جنائياً أو ناجمة عن ارتكاب جريمة أو مقترنة بارتكابها. و أن يقوم بالتشريح الطبيب الشرعي بناءً على قرار سلطة التحقيق و لا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفى[8]. المتوفى[8].

ب. في التشريح لأسباب مرضية: يلزم موافقة المدير الطبي الذي يفوضه الوزير وموافقة ذوي المتوفى. ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إجراء التشريح لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة أو الوقاية من الأمراض وهنا لا يلزم موافقة ذوي المتوفى [1].

---

[1] المرجع رقم[16] ، ص 195.

[2] المرجع رقم [11]، ص 56.

[3] المرجع رقم [8].

[4] يقول الدكتور عبد اللطيف صالح الفرفور :رأينا لما أفتى بعض المفتين بجواز التشريح لجثث الموتى اجترأ الناس في المقابر وصاروا يشترونها بأبخس الاثمان ويسلقونها بالماء الساخن بالنار حتى ينبكت الجلد ويبقى العظم ثم يبيعونها بأغلى الاثمان وصار لها سوق سوداء وسماسرة وصارت تجارة رائجة وحرفة والى غير ذلك بل أبعد من ذلك بكثير..." زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة الخ، بحث علمي مجمعي موثق مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي بجدة في دورته السادسة، ص5.

[5] المادة رقم /8/ من القانون رقم/2/ لعام 2012 الخاص بتشريح الجثث الادمية القطري.

[6] المادة رقم/2/ من القانون رقم /2/ لعام 2012 الخاص بتشريح الجثث الآدمية القطري.

[7] المادة رقم /1/ من القانون رقم /2/ لعام 2012 الخاص بتشريح الجثث الادمية القطري.

[8] المادة/3/ من القانون رقم /2/ لعام 2012 الخاص بتشريح الجثث الادمية القطري.

ت. في التشريح لأغراض تعليمية لدراسة الجسم البشري: هنا يجب أن يقوم بالتشريح أعضاء هيئة التدريس الاختصاصيون في كلية الطب وطلبة الكلية تحت إشراف معلميهم. و يتوجب الحصول على موافقة كتابية من المتوفى قبل وفاته أو موافقة الورثة وإذن المحكمة المختصة. وأجاز بإذن من المحكمة المختصة تشريح جثث المتوفين مجهولي الشخصية أو من لا يعرف لهم وارث أو قريب يعترض على ذلك. ويحظر التشريح هنا في حال كان قد أوصى بعدم تشريحها[2]

أما بالنسبة للقانون السوري فلقد أصدر عدة تشريعات أولها كان القانون رقم /31/ تاريخ 1972/8/22 الذي أرسى مبدأ تشريح الجثة بغية استقطاع الأعضاء والأحشاء أو أي جزء منها ونقلها بغية غرسها أو زرعها لمريض يحتاج إليها وفسر القرار التنظيمي الصادر عن وزير الصحة رقم/16/ تاريخ 1975/10/2 معنى فتح الجثة ، و يُؤخذ هنا على المشرع السوري التأخر في إصدار التعليمات التنفيذية التي صدرت بعد حوالي ثلاث سنوات.

و لقد عُدل القانون السابق ذكره بالقانون رقم /43/ تاريخ 1986/12/20 و الذي أجاز بموجبه فتح جثة الميت لأسباب علمية أو للمنفعة العامة، أو لضرورة تشريح الجثة بغية تحديد أسباب الوفاة اذا رأى رؤساء الأقسام في المشافي أو المؤسسات الصحية ضرورة ذلك.

وأخيراً في عام 2003 صدر القانون رقم /30/ الخاص بنقل و زرع الأعضاء وألغى بموجبه قانون عام 1972 وقانون عام 1986 [3]، ولم يتطرق القانون الجديد إلا لموضوع أخذ الأعضاء وزرعها من الميت. حيث أجاز في المادة الثالثة منه نقل الأعضاء أو جزء منها من ميت بغية حفظها أو غرسها لمريض بحاجة إليها وذلك في إحدى الحالتين:

1. وصية المتوفى الخطية بإجراء ذلك.
2. الموافقة الخطية لأحد افراد أسرة المتوفى وعلى النحو التالي:

أ. قرابة الدرجة الأولى.

ب. قرابة الدرجة الثانية في حال عدم توافر قرابة من الدرجة الأولى.

وأكد على ألا يؤدي نقل الأعضاء إلى إحداث ما يسيئ إلى كرامة جثة المتوفى أو تشويهها أو تغيير ملامحها. وجاء القرار التنظيمي للقانون رقم 30 لعام 2003 والصادر عن وزارة الصحة بالرقم 38/ت تاريخ 2009/12/8 في المادة (1/ب) منه بتفسير المتبرعين من الأقرباء وفق درجات القرابة الاتية:

1. الدرجة الأولى: قرابة الشخص بوالديه.
2. الدرجة الثانية: قرابة الشخص بإخوته.
3. الدرجة الثالثة: قرابة الشخص بعمه أو عمته او خالته كذلك أولاد الأخ أو الأخت.
4. الدرجة الرابعة: قرابة الشخص بأبناء الأعمام أو العمات أو الأخوال و الخالات.
5. الدرجة الخامسة: الزوج او الزوجة بشرط أن يكون قد مر على زواجهما رسمياً ثلاث سنوات.

و يرى البعض ونحن نتفق معهم بأنه لم يتم تحديد طبيعة حق القريب على جثة المتوفى، فهو ليس حقاً في التركة لأن الجثة لا تعتبر من موجوداتها و لا يمكن أن تدخل في الإرث الشرعي للورثة، أي أن الأقرباء الذين يمكن أن يكون لهم الحق في تقرير التشريح هم الأقرباء الذين لهم حق معنوي عليها بسبب القرابة و لو لم يكونوا من الورثة وذلك قياساً على الحقوق المترتبة من جراء وفاة شخص لفعل غير مشروع، حيث لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي إلا

[1] المادة رقم /4/ من القانون رقم /2/ لعام 2012 الخاص بتشريح الجثث الادمية القطري.
[2] المادة رقم /5/ من القانون رقم /2/ لعام 2012 الخاص بتشريح الجثث الادمية القطري
[3] المادة رقم /10/ من القانون السوري رقم/30/ لعام 2003.

للأزواج و الأقارب حتى الدرجة الثانية وذلك بسبب الألم الذي ألم بهم من جراء موت المصاب [1]،وبالتالي يجب أن يحدد المشرع الأهل الذين يحق لهم إعطاء الموافقة بالأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي و هم الأقارب حتى الدرجة الثانية [2].

و لاحظنا أن المشرع السوري ألغى المواد الدالة على التشريح وأغراضه في القانون رقم /30/ لعام 2003 فما هي الأحكام والشروط التي تنظم التشريح في سورية في ظل غياب التشريع الواضح الناظم لها. أم أنه اعتبرها أمور تنظيمية من مهام الطب الشرعي، ومع ذلك لم يحدد كيفية الحصول على الجثث اللازمة لأغراض علمية ومتى يجب اللجوء إلى التشريح المرضي وإنما ترك المسألة بيد الأطباء.

هذا، و نرى أن هناك ثغرة قانونية يجب ملؤها بقانون واضح متخصص يجعل التشريح مسالة قانونية وليست طبية بحتة حفاظاً على حرمة وكرامة الانسان ميتاً.

الاستنتاجات و التوصيات:

التشريح له أهميته الخاصة في شتى المجالات كما أن فوائده تظهر في أكثر من حالة فمن اهمها:

أ- أنه لا يمكن أن يتقدم الطب بدون التشريح، لا سيما إذا كان الطب في حقله الجراحي.

ب- إن ممارسة التشريح تقلل بلا شك من أخطاء الأطباء الفنية في مباشرتهم اعمالهم المهنية.

ت- مساعدته في الكشف عن الجريمة وعن آلاتها ونوعيتها وما شابه ذلك.

إن التشريح كغيره من العلوم ولخصوصيته كونه يهدف إلى المساس بجثة الآدمي فلم يُترك على حريته وإنما وضعت له ضوابط للاستفادة منه بصورة شرعية وقانونية وبالتالي التقليل من الأخطاء والانتهاكات التي يمكن أن يتسبب بها القائمين على التشريح من دون تلك الضوابط.

ومن استقرائي للقوانين الوضعية ومقارنتها للقانون السوري أقترح أن ينظم القانون السوري موضوع التشريح بقانون مستقل ينظمه بشكل كامل مشتملاً تعريفه الدقيق وأغراضه ومتى يتم اللجوء له وأحكامه وشروطه القانونية وكذلك تشديد العقوبات بالنسبة للمخالفين لأحكامه نظرا لكونه من العلوم الحياتية المتجددة التي لا يمكن الاستغناء عنها. أي سن قانون منفصل بعيداً عن قانون التبرع بالأعضاء.

ونقترح الى جانب ما ذكرته القوانين العربية المختصة بالتشريح ما يلي:

1. أن يكون تعريف الوفاة في قانون التشريح هو: " التوقف الدائم والكامل لكل أعضاء الجسم " أي لا يندرج تحت بند الوفاة موضوع الوفاة الدماغية الخاصة بنقل الأعضاء. وكذلك أن يتم إثبات الوفاة بتقرير طبي أصولي من لجنة طبية مستقلة.

2. التحديد التام لطرق الحصول على الجثث لأغراض البحث العلمي مثال (الوصية ،جثث الأشخاص الذين نفذت فيهم أحكام الإعدام مع موافقة ذويهم، جثث الأشخاص مجهولي الهوية بعد وضع ضوابط من الدولة بتعريف مجهول الهوية و وضع مدة للتعرف عليه).

3. تشديد العقوبات على المتاجرة وبيع الجثث الآدمية.

4. وضع أسس وهيكلية واضحة للموافقة اللازمة للبدء بالتشريح (السلطات، الأشخاص، الهيئات).

[1] المادة رقم 2/223 من القانون المدني السوري .

[2] المرجع رقم /31/،ص 191.

5. حصر درجة القرابة المخولة بإعطاء الموافقة بالتشريح حتى الدرجة الثانية فقط.

Refernce:

1. Abu Zaid, Bakr. 1988, Bacterial Anatomy, Transfer and Humanitarian Compensation. Research presented to the Islamic Fiqh Academy
2. Ibrahim, Ahmed. 1978, IVF. Islamic Awareness Magazine. Issue 167.
3. Ibn Rushd. 1966, the beginning of the mujtahid and the end of the economist. Al-Azhar Colleges Library.
4. Ibn Hazm Al-Andalusi. Sweetened with antiquities. Ahmed Shaker investigation, the Heritage House, d.
5. Ibn Manzur. 1990, Lisan Al Arab. Dar Al-Fikr, Damascus.
6. Al-Ahwani, Hussam al-Din. 1979, Problems raised by the issue of organ transplantation. The Book House.
7. Al-Bar, Muhammad. 1988, Resuscitation Devices. Journal of Islamic Jurisprudence, Second Issue, Part One.
8. Al-Bar, Muhammad Ali. 2004, article entitled "Anatomy, its Sciences and Rulings". Publications of the Islamic Fiqh Academy, published at the link: https://www.alukah.net/sharia/0/1641/#ixzz5rhaZ6Jk5 Date of visit 24/6/2019 The time is 7.44 pm.
9. Al-Basri, Ibrahim. 1976, functional anatomy. Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 2nd edition.
10. Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan, 1991, Contemporary Jurisprudence Cases. Al-Farabi Library, Damascus, 1st edition.
11. Al-Hakim, Hasan. 1949, Minhaj al-Salihin. Al-Zahraa Press, 2nd floor.
12. Al-Razi, Muhammad. 606 AH, The Great Interpretation (Keys to the Unseen), Dar Al-Kutub Al-Alami. Tehran, 3rd floor.
13. Al-Suyuti. 911 AH, completing the know-how to the Naqiya readers. Printed on the sidelines of the Key to Science for Al-Sakaki book, (D, D, N.(
14. Al-Sharnabalani, Hasan. 1069 AH, Al-Falaki Al-Falah, explaining the text of Noor Al-clarification. Modern Library, 1st floor.
15. Al-Arabi, Belhadj. 2007, Shariah and medical rulings of the deceased in Islamic jurisprudence. Journal of Contemporary Jurisprudence Research, No. 42, Year 11.
16. Al-Fadl, Munther. 1990, The management of human organs. Edition of the Ministry of Information, Baghdad.
17. Turquoise Abadi. 1301 AH, surrounding dictionary. The second edition of Bulaq, Egypt.
18. *French civil law in Arabic. 2012, Saint Joseph University in Beirut, 2009 French Edition, French Center for Human Rights Studies, Center for the Arab World.*
19. Al-Qassar, Abdul Aziz. The rule of human anatomy between Sharia and law, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon
20. Al-Nawawi. 67 AH, Rawdat Al-Talebin. Islamic Office for Printing and Publishing, Damascus.
21. Tamer, Mohamed. 2015, Guarantees of the human right to life. An article published in the intellectual newspaper electronic issue number 3290 date 9/8/2015, the date of the newspaper's website visit 6/29/2019, 12.47 PM.
22. Recommendations of the Symposium on Modern Medical Techniques and the Criminal Law. November 1993, Cairo University, Journal of the Federation of Arab Universities, No. 4, October 1996.

23. Hamani, Ahmed. 1993, Fatwas of Sheikh Ahmed Hamani. Publications of the Ministry of Religious Affairs, Algeria, part 2.
24. Shibl, Jaber. 1990, Extent of Legality of Transplants and Transplants of Human Organs. PhD thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad.
25. Shabbir, Qandil. 1986, Anatomy of the human body for medical learning. Journal of Legal Studies, Garyounis University, Benghazi, Libya, Volume / 11./
26. Sharaf al-Din, Ahmed. 1983, Sharia provisions for medical work. Edition of the National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait.
27. Aref, Aref. 1990, The Legitimacy of the Management of Human Organs. PhD thesis, University of Baghdad, Iraq.
28. Mohamed, Hydra, 2011, Autopsy and utilization of the organs of the dead in Islamic law and the Algerian medical law, Academy for Social and Human Studies, sixth edition.
29. Muhammad, Mahmoud, 1988, The Prophetic Preventive Medicine. Iraq, Mosul.
30. Hwani Al-Jaf, Anwar, 2010, The Legitimacy of Human Anatomy Modern Book Foundation, Lebanon, first edition.
31. Wasel, Muhammad. 1995, The Rights inherent in the Character. Publications of Damascus University, 1st floor.
32. SAPPOL, Michael (2002)- *A traffic of dead bodies:* anatomy and embodied social identity in nineteenth-century America. Princeton, N.J.: Princeton University Press.www.pup.princeton.edu.
33. ROSNER, Lisa,2002 -The *Anatomy Murders*. Being the True and Spectacular History of Edinburgh's Notorious Burke and Hare and of the Man of Science Who Abetted Them in the Commission of Their Most Heinous Crimes. University of Pennsylvania Press.